International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

دراسة للمادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو في ضوء مقصد المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي

أسماء عبد الرحيم حمودة[1]، الدكتور محمد مطلق محمد عساف[2]

1 باحثة دكتوراه في الفقه وأصوله
برنامج الدكتوراه – فلسطين
2 أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
جامعة القدس – فلسطين / كلية الدعوة وأصول الدين
m.assaf@staff.alquds.edu

تاريخ استلام البحث: 2021/6/5 **تاريخ نشر البحث: 2021/6/28**

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان عدالة الإسلام في الأمور التي ساوى فيها بين الرجل والمرأة، وكذلك في الأمور التي يوجد فيه مانع يبطل حكم المساواة التامة بينهما، كما يهدف إلى إبراز المساواة بين الرجل والمرأة كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أن العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة تكاملية تشاركية، وليست علاقة تنافسية ندية.

ويقوم منهج الدراسة على جمع مادة البحث وتحليلها، ودراسة المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على كافّة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، دراسة تحليلية في ضوء مقصد المساواة في التشريع الإسلامي، كما تم الالتزام بمنهجية الفقه المقارن فيما يتعلق بالمسائل المختلف فيها، وبيان الأدلة ومناقشتها للتوصل إلى الرأي الراجح.

وقد تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمّها: أن الإسلام قد كرم المرأة وأنصفها وساواها بالرجل فيما تتفق معه من قدرات وخصائص إنسانية ترجع إلى الأصل الواحد والنفس الواحدة، وأن عدالة الإسلام ورحمته بالمرأة تظهر أيضًا في الأمور التي منع المساواة فيها بينها وبين الرجل، وأن المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو تتعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي.

ومن التوصيات أنه يجب الحذر من الانخداع بالاتفاقيات والمؤتمرات التي تهدف إلى القضاء على المرأة المسلمة من خلال المناداة بالمساواة المطلقة بينها وبين الرجل، وسلخها عن دورها في تربية الأولاد والعناية ببيتها، وإعطائها الحريّة المطلقة لتفعل ما تريد دون أي ضابط ديني أو أخلاقي، ودون أي منطق عقلي أو عرفي.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو، الأحوال الشخصية، مقصد المساواة

المقدمة

خلق الله تعالى الإنسان واصطفاه من بين مخلوقاته؛ لمهمة عظمية شرفه بها، وهي عمارة الأرض، وابتدأ خلق الإنسان بآدم عليه السلام، وخلق من آدم زوجه، فتكونت أول أسرة من زوجين من أصل واحد، وشكلت هذه الأسرة الركيزة التي انبثقت منها

الأسر، وتكونت منها المجتمعات، فقال تعالى:" (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً")([1]).

وقد حقق التشريع الإسلامي للمرأة المساواة العادلة بينها وبين الرجل، وخلقهما ضمن منظومة أسرية متكاملة مبنية على المحبة والوئام، ومحاطة بتقوى الله تعالى، وأودع في كل منهما من الخصائص والاستعدادات والمشاعر والقدرات ما يتلاءم مع الدور الذي رسمه وبينه لكل منهما، ولا تستمر وتستقيم الحياة، إلا بتواجد الاثنين معا، والتزامهما بمنهج الله تعالى, قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)([2]).

مشكلة البحث:

نشأت مشكلة البحث بسبب تعارض المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسيتم من خلال هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما الأمور التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة؟
2. ما هي موانع المساواة بين الرجل والمرأة؟
3. ما أوجه مخالفة المادة السادسة عشرة لاتفاقية سيداو أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟
4. هل العلاقة بين الرجل والمرأة تعاونية أم تسلّطيّة؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح الجوانب التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة، والجوانب التي فرّق فيها بينهما.
2. ذكر موانع المساواة بين الرجل والمرأة بناءً على قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد.
3. استعراض أبرَزِ القضايا التي تعارضت فيها المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو مع أحكام الشريعة الإسلامية، ودراستها من ناحية فقهية مقاصدية، وتوضيح ما فيها مِن خلط الحق بالباطل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنّه:

1. يعالج قضية واقعية أثيرت الشبهات حولها قديمًا وحديثًا وهي قضية المساواة بين الجنسين، حيث يسلّط الضوء عليها من ناحية فقهية ومقاصدية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.
2. جاء البحث لتحصين المرأة، وتوعيتها بمكانتها، وبعدالة الإسلام الذي أنصفها، وبما يكاد ويدبّر لها ليلًا ونهارًا، في ظل كثرة الاتفاقيات والدعوات التي تنادي في ظاهرها بحقوقها ومساواتها بالرجل، ولكنها في باطنها كالسم تهدف إلى انحلالها وجعلها وسيلة لضرب الإسلام.

أسباب اختيار البحث:

1. الواقع الذي نعيشه والهجمة الشرسة من قبل أدعياء الغرب على المرأة المسلمة وجعلها هدفًا يستطيعون من خلاله هدم الأسرة المسلمة والبيت المسلم، وبالتالي هدم المجتمع المسلم، لكي لا تعد المرأة مربية الأجيال وبانية المجتمعات.
2. الرد على شبهات من اتهم الإسلام أنه ظلم المرأة وهمّشها وسلبها حقوقها، وفضّل الرجل عليها.
3. تحصين المرأة المسلمة وتوعيتها بمكانتها وقيمتها وحقوقها التي كفلها الإسلام لها في شتّى المجالات.

---

[1]. النساء:1

[2]. البقرة:228

الدراسات السابقة:

أثناء البحث والاطلاع في موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، واتفاقية سيداو، وجدت الكثير من الدراسات في نقد الاتفاقية، وبيان مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن معظم الدراسات تركّزت في الجانب الفقهي إلا البعض القليل تحدّث في الجانب المقاصدي ومن هذه الدراسات:

1. اتفاقية سيداو حقيقتها، آثارها، وموقف الشريعة الإسلامية منها، للباحثة جميلة عبد القادر الرفاعي، وتركزت الدراسة على بيان حقيقة الاتفاقية وبنودها، ونقدها من ناحية شرعية، ولم تتطرق إلى الجانب المقاصدي.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية للباحث عارف بن عوض الركابي، وقد اقتصر فيها على مخالفة الاتفاقية لمقاصد الشريعة الإسلامية ولم يتطرق إلى الجانب الفقهي.
3. التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام, للباحث محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، وهي رسالة دكتوراة، تحدّث فيها عن أوجه المساواة والتماثل بين الرجل والمرأة وأوجه الاختلاف بينهما والحكمة من ذلك، والرد على بعض الشبه التي يثيرها المغرضون حول المرأة والتي تهدف إلى الطعن في الإسلام وتعاليمه.

وقد تميّز هذا البحث بدراسة المادة السادسة عشرة لاتفاقية سيداو والمتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية دراسة تحليلية متعمقة، ونقدها من الناحيتين الفقهية والمقاصدية.

منهج الدراسة:

يقوم منهج الدراسة على جمع مادة البحث وتحليلها، ودراسة المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على كافّة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، دراسة تحليلية في ضوء مقصد المساواة في التشريع الإسلامي، كما تم الالتزام بمنهجية الفقه المقارن فيما يتعلق بالمسائل المختلف فيها، وبيان الأدلة ومناقشتها للتوصل إلى الرأي الراجح.

خطة البحث:

المبحث الأول: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

المطلب الأول: المساواة في الأصل والنشأة.
المطلب الثاني: المساواة في التكريم.
المطلب الثالث: المساواة في حق الحياة.
المطلب الرابع: المساواة في التكاليف الشرعية.
المطلب الخامس: المساواة في الصفات الإيمانية.
المطلب السادس: المساواة في الجزاء.
المطلب السابع: المساواة في حق التملك والتصرف في المال.

المبحث الثاني: موانع المساواة بين الرجل والمرأة في بعض المجالات

المطلب الأول: الموانع الجبليّة.
المطلب الثاني: الاختلاف في المهام والوظائف المنوطة بكل منهما.

المبحث الثالث: المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المطلب الأول: نص المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو.
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من هذه المادة.
الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

كانت المرأة في الجاهلية تعاني من ظلم اجتماعي كبير؛ ليس لها أي حقوق، يعتبرونها كالمتاع تباع وتشترى، وتورّث كما يورّث المال، ولا حقّ لها في التركة، ولا يصح لها أن تبدي رأيها، وكانت ولادتها شؤمًا وعارًا، وبلغ ببعضهم أن يدفنها وهي حيّة، وعندما جاء الإسلام أعاد لها مكانتها وقيمتها التي خلقها الله عليها، وخلّصها من الظلم التي كانت تعانيه، وأعطاها حقوقها كاملة، وساواها بالرجل في كثير من الأمور إلا بعض الاستثناءات التي ترجع إلى طبيعة وخصائص كل منهما, قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)([1]).

المطلب الأول: المساواة في الأصل والنشأة

خلق الله تعالى البشرية كلّها رجالًا ونساءً من أصل واحد ونفس واحدة، والأدلّة على ذلك كثيرة منها: قول الله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)([2])، فتشير الآية إلى تقرير مبدأ المساواة بين النّاس في أصل النوع الإنساني، فجميعهم خلقوا من آدم وحواء، والتفاضل بينهم يكون بالتقوى والعمل الصالح.
وكلمة (النّاس) في الآية اسم جنس معرف بأل التعريف التي تفيد الاستغراق؛ لتشمل جميع الناس ذكرهم وأنثاهم(3).
وقال عليه الصلاة السلام: " إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"(4)، "أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنّهنّ شققن من الرجال"(5)، فالقيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة واحدة لا فرق بينهما؛ لأنّ الأصل واحد.
والمرأة في نظر الإسلام كائن إنساني قائم بذاته، يوجه إليها التكليف مباشرة دون وساطة من قبل أوليائها، وهي أهل للمسؤولية متى وصلت سن الرشد(6)، وقد خلق الله تعالى حواء من آدم عليه السلام ليسكن إليها, قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)([7]).

المطلب الثاني: المساواة في التكريم

لقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في التكريم والاحترام, قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا")([8]).
فالتكريم في الآية تكريم شامل لكل بني آدم، ذكرهم وأنثاهم، فالمرأة مكرمة مثلها مثل الرجل, وأي نظرة للمرأة غير هذه تعتبر نظرة خاطئة، يذمّها الإسلام ويحاربها؛ لأنّها تدلّ على عنصرية صاحبها وجاهليته.
ومظاهر تكريم الله للإنسان كثيرة، منها: تكريمهم"بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد"(9).

---

1. البقرة:228
2. الحجرات: 13
3. عبد العزيز، أمير، حقوق الإنسان في الإسلام, ص37، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م.
4. الترمذي، محمد بن عيسى(ت:279هـ)،سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون, أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يجد احتلامًا، رقم(113), 189/1، دار إحياء التراث العربي- بيروت. قال الألباني: صحيح.
5. الخطابي، أحمد بن محمد الخطابي (288 هـ)، معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، 79/1، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.
6. الترابي, حسن عبد الله, المرأة بين الأصول والتقاليد, ص3, مركز دراسات المرأة, 1421هـ- 200م.
7. الروم:21
8. الإسراء:70.
9. الزمخشري, محمود (ت: 538هـ), الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, 620/2, دار الكتاب العربي – بيروت, ط3, 1407هـ .

والمرأة في عصر الإسلام حظيت باهتمام وتكريم كبيرين في مختلف مراحل حياتها؛ وأنزل الله تعالى أحكامًا خاصّة بها، وسمّى سورة باسمها "سورة النساء"، وما أروع قول أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب: "وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ"(1).

المطلب الثالث: المساواة في حق الحياة

من الحقوق التي تنبثق عن المساواة في الأصل والنشأة حق الحياة؛ فالحياة نعمة من الله تعالى على الإنسان ذكرًا كان أم أنثى، لا يجوز إهدارها أو الاعتداء عليها بدون حق، وقد جعل الله تعالى المحافظة عليها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية فقال جلّ في علاه:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)([2]) وأوجب الإسلام القصاص العادل على من يقتل نفسًا عمدًا بدون حق سواء كان القاتل أو المقتول ذكرًا أم أنثى، فقال سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)([3]).

وقد عاب الله تعالى على أهل الجاهلية الذين كانوا يفرقون بين الذكر والأنثى في حق الحياة، حيث كانوا يكرهون ولادة الأنثى، ويتوارون عن الناس إذا ولدت لهم بنت، وبعضهم بلغ به الأمر أن يدفنها وهي حية، وقد فضح القرآن الكريم تصرفاتهم هذه وأبطلها وتحدث عنهم في عدة آيات منها: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)([4])

وبهذا يتبين عدل الإسلام ومساواته بين الرجل والمرأة في حقّ الحياة، المنبثق عن الإنسانية؛ فقد خلق الله الذكر والأنثى لعمارة الكون وعبادة الله؛ فالحفاظ على حياتهما من أعظم فرائض الدين ومقاصده.

المطلب الرابع: المساواة في التكاليف الشرعية

بعث الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم للنّاس كافّة عربهم وعجمهم, أبيضهم وأسودهم, ذكرهم وأنثاهم, قال تعالى: (قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)([5])، لذا جاءت صيغة الخطاب في الإسلام عامّة تعمّ الذكر والأنثى؛ فأوجب الإسلام على المرأة نفس التكاليف التي أوجبها على الرجل من صلاة وصيام وزكاة وغيرها، ولم يستثن من ذلك إلّا جزيئات محددة؛ نظرًا لاختلاف تكوين كل منهما، أو لاختلاف الدور والمسؤولية لكل منهما.

يقول ابن القيّم:"إن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة النصف الآخر, فلا يليق التفريق بينهما"(6).

المطلب الخامس: المساواة في الصفات الإيمانية

وضحّ القرآن الكريم أنّ الرجل والمرأة متساويان في التكاليف الشرعية؛ ممّا يترتب عليه المساواة بينهما في الصفات الإيمانية. فقال جلّ شأنه: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)([7]).

---

[1]. البخاري, محمد بن إسماعيل, (ت: 260هـ), صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, كتاب التفسير, باب تبتغي مرضاة أزواجك, رقم 4913), 156/6, دار طوق النجاة, ط1، 1422هـ.

[2]. الإسراء: 33.

[3]. البقرة: 179.

[4]. النحل: 58

[5]. الأعراف:158.

[6]. ابن القيّم, إعلام الموقعين عن رب العالمين, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, 114/2, دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1411هـ - 1991م.

[7]. الأحزاب: 35

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما روي عن أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ إنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقالت: أرى كل شيء للرجال، وما أرى النّساء يذكرن بشيء، فنزلت الآية(1).

المطلب السادس: المساواة في الجزاء

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جزاء الأعمال، فمن يعمل الخير يجازى ويثاب عليه، ومن يفعل الشر يجازى ويحاسب عليه، ذكرًا كان أم أنثى، قال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)([2]).
فهاتان الآيتان تقرران أنّه لا عنصرية في الإسلام, ولا وزن ولا ثقل للذكورة والأنوثة في تقرير جزاء الأعمال عند الله يوم القيامة.
فالناس جميعًا بمختلف ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم ولغاتهم سواء عند الله يوم القيامة، ومعيار التفاضل هو الإيمان والعمل الصالح.
وقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم تقرر المساواة بين الذكر والأنثى في الجزاء الأخروي، منها قوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)([3])
فلا تفاوت في استجابة الدعاء, وفي الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانا متمسكين بطاعة الله تعالى؛ فالفضل في الدين بالأعمال لا بالصفات, فلا تأثير للذكورة والأنوثة، وشرف النسب وخسّته في هذا الجانب(4).

المطلب السابع: المساواة في حق التملك والتصرف في المال

أعطى الإسلام للمرأة حق التملك والتصرف في مالها مثلها مثل الرجل تمامًا، حيث جعل لها ذمّة مالية مستقلة، فلها أن تتملك وتبيع وتشتري وتهب لمن تشاء وغير ذلك من التصرفات.
وثبتت الذمّة المالية للمرأة بآيات كثيرة من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)([5]).
فالآية الكريمة تخاطب الأولياء والأوصياء على أموال اليتامى بأن يختبروهم قبل البلوغ وبعده، ويستوي في ذلك المرأة والرجل(6).
قال ابن عاشور: اليتامى هنا تشمل الذكور والإناث، وإنّما جاءت بلفظ التذكير من باب التغليب(7).

المبحث الثاني: موانع المساواة بين الرجل والمرأة في بعض المجالات

إنّ الأصل العام الذي قرّره الإسلام هو المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن هناك استثناءات من هذا الأصل راعاها الإسلام لوجود موانع أبطلت حكم المساواة، فالاختلافات التي وضعها الإسلام بين الرجل والمرأة هي اختلافات تنوع وتكامل، وليس اختلافات صراع وتنافس ونقص، بل المرأة تكملّ الرجل، وهو يكمّلها، هي تغطي نقصه وهو يغطي نقصها، وهذا الاختلاف هو الذي يحقق المودّة والرحمة والسكينة لدى كل منهما، وبه تستقيم الأسر، وتصح الحياة، وتنهض المجتمعات، ويقصد بالموانع: العوارض التي تمنع المساواة في بعض المجالات؛ لما يترتب عليها من تفويت مصلحة، أو جلب مفسدة(8).

---

1. القرطبي, محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: 671هـ), الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, 14/ 185, دار الكتب المصرية – القاهرة, ط2، 1384هـ - 1964 م.
2. الزلزلة: 7, 8.
3. ال عمران: 195
4. الألوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ), روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, تحقيق: علي عبد الباري عطية, 151/2, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1415 هـ.
5. النساء:6.
6. الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ), الأم, 220/3-221, دار المعرفة – بيروت, 1410هـ/1990م
7. ابن عاشور, التحرير والتنوير, 243/4.
8. ابن عاشور, محمد الطاهر, أصول النظام الاجتماعي في الإسلام, ص152, الشركة التونسية للنشر- تونس, ط2.

المطلب الأول: الموانع الجبلية

وهي التي تتعلق بموجب الخلقة، وترتبط ببنية وخصائص كل من الرجل والمرأة، كتميز الرجل بالقوة الجسدية الذي يترتب عليها استحقاق الإنفاق على الأسرة، وتميز المرأة بالقدرة العاطفية الذي يترتب عليها حق الحضانة لها(1).
وهذه الموانع الجبلية منها ما يتعلق بالشكل العام، مثل الاختلافات في الأعضاء التناسلية، وكون منطقة الحوض عند المرأة أعرض من الرجل؛ وذلك لتكون أنسب لحماية جنينها(2)، وغير ذلك من الفروق التكوينية التي تدل على عظمة الله تعالى وقدرته وحكمته في الخلق؛ لاستمرار نظام الحياة على أكمل وجه(3).
وهذا هو السر في انجذاب كل من الجنسين للآخر، وتكامل العلاقة بينهما؛ ليؤدّي كل منهما الدور الذي أناطه الله تعالى به، فالاختلافات التكوينية والبيولوجية بين الجنسين هي الأسس التي ترتكز عليها الأدوار والوظائف التي حددها الله تعالى لكل منهما؛ لتكون الحياة سكنًا واستقرارًا وأمنًا وسلامًا، فمن الظلم للمرأة المساواة بينها وبين الرجل في الوظائف والأعمال بشكل مطلق، وإقحامها في أعمال لا تتناسب مع تكوينها الخلقي والبيولوجي.
كما تتميّز المرأة بالنشاط والحيوية في النصف الأول من الدورة الشهرية أي خلال الأربعة عشر يومًا الأولى بفعل تأثير هرمون الإستروجين بمفرده، على عكس النصف الثاني من الدورة حيث يتصف سلوكها بالركود والسلبية بفعل هرمون الجسفرون الذي وظيفته الأساسية تهيئة الرحم لاستقبال البيويضة الملقحة، ويعمل كذلك على زيادة تدفق الدم إلى الدماغ واستهلاك الجلوكوز والأوكسجين, ممّا يدفع المرأة إلى السكون والهدوء والاستسلام والركود ثمّ يبدأ بعدها بالانخفاض تدريجيًا حتى يخف تأثيره على سلوكها(4).

المطلب الثاني: الاختلاف في المهام والوظائف المنوطة بكل منهما

خلق الله تعالى العباد لمهمّة عظيمة ومسؤولية جسيمة تتمثّل في عمارة الأرض وتحقيق العبودية لله تعالى، وحتى يتحقق هذا الهدف فقد كلّف الله سبحانه الرجل والمرأة بواجبات ومهام تتناسب مع طبيعة وتكوين كل منهما.
فقد كلّف المرأة بالمرابطة في أسمى الثغور وهو ثغر الأسرة والبيت، وجعل وظيفتها الأسمى والأرقى والأعظم هي العناية بأولادها؛ فهي التي تحمل وتنجب وترضع وتسهر وترعى وتربّي وتعلّم، وتعمل على تحقيق السكينة والطمأنينة والمحبة لزوجها، وجعل من وظيفة الزوج العمل والكدّ والتعب؛ لينفق على أسرته ويوفّر لهم احتياجاتهم ومتطلباتهم, وليدير هذه المؤسسة الأسرية إدارة سليمة وفق تعليمات الإسلام، وبما يحقق العبودية لله تعالى.
فكل من الرجل والمرأة له دوره الخاص به في الحياة، فلا يحاول أن يسلب الآخر دوره؛ لأنّ ذلك يسبب مفاسد كثيرة على كل منهما وعلى الأسرة والأولاد، ويؤدي إلى سلخهم عن وظائفهم واهتماماتهم الحقيقية.
ثم إن الدعوة لإلغاء الفوارق هي العنف بحدّ ذاته ضد كل من المرأة والرجل؛ فلا الرجل يستطيع القيام بدور المرأة ولا المرأة تستطيع القيام بدور الرجل، وإقحام أحدهما ليؤدّي دور الآخر الذي هو ظلم له.

المبحث الثالث: المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وموقف الشريعة الإسلامية منها:

اتفاقية سيداو: هي اتفاقية صدرت عن الأمم المتحدة عام 1979م، وأخذت صفة الإلزام والتطبيق لمن وقع عليها من الدول، وأصبحت المرجعية والأساس لكل المؤتمرات والاتفاقيات الخاصّة بالمرأة التي جاءت بعدها، وتتكون الاتفاقية من ثلاثين مادة،

---

1. ابن عاشور, أصول النظام الاجتماعي, 154.
2. النعيمي, طارق كمال, سايكلوجية الرجل والمرأة, ص22, 23, دار إحياء العلوم- بيروت, ط1, 1420هـ-200م, النابلسي, راتب, موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة , ص34.
3. الراوي, عبد الوهّاب, معجزة القرآن العلمية في الإنسان مقابلة مع التوراة والإنجيل, ص86, دار العلوم للنشر والتوزيع- الأردن, ط1, 1429هـ - 2008 م., ص86.
4. الراوي, معجزة القرآن العلمية في الإنسان, ص88

وتقوم على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث نصّت على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وإلغاء كافّة الفروقات بينهما(1).

المطلب الأول: نص المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو

تنص المادة على ما يأتي:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ). نفس الحق في عقد الزواج،

ب). نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

ت). نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

ث). نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

ج). نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

ح). نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

خ). نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

د). نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المادة

تعد هذه المادّة من أخطر مواد الاتفاقية؛ لأنّها تختص بالأحوال الشخصية من زواج وولاية وقوامة وكل ما يتعلق بالأسرة كمنظومة وقيم وأخلاق، وتساوي بين الرجل والمرأة بشكل مطلق، ولا تقيم أي اعتبار للفروق الجسدية والعقلية والنفسية بينهما، بل تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج، وفي أثنائه وعند فسخه.

وهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية من عدة جوانب، نبينها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إلغاء الولاية

هذه المادة تنص على إلغاء ولاية الرجل على المرأة في عقد الزواج، فكما أنّ الرجل لا وليّ له فكذلك المرأة بموجب التساوي التام لا ولاية عليها، ولها مطلق الحرية في اختيار الزوج الذي تريده والذي تراه مناسبًا، ولا يجوز لأحد أن يتدخل بها حتى لو كان أقرب الناس إليها؛ أبوها أو أخوها.

وهذا مخالف لتعاليم الإسلام الذي اشترط الولاية على المرأة في عقد الزواج، ولكنّه لم يقصد بها التحكّم والإذلال، بل كانت هذه الولاية لصالح المرأة، والحفاظ عليها، وحماية لمقصد الحفاظ على الأعراض.

وقد اختلف الفقهاء في المرأة البالغة العاقلة بكرًا كانت أم ثيّبًا، هل يمكنها تزويج نفسها أم لا بدّ من وجود ولي يتولى ذلك؟ وظهر في هذه المسألة قولان:

---

[1]. الركابي، عارف بن عوض بن عبدالحليم, اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو, : دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية, ص19-20.

القول الأول: اشتراط الولاية: فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها، بل لا بدّ من ولي يتولى أمر زواجها، روي هذا القول عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم(1) ، قال ابن المنذر:(إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)(2)، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وشريح وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم(3)، وهو قول المالكية(4) والشافعية(5) والحنابلة(6).

واستدلوا على ذلك بعدّة أدلّة من القرآن الكريم والسنة النبوية منها: قول الله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)([7])، ووجه الدلالة في الآية أنها تخاطب الأولياء، فقد نهى الله عزّ وجلّ فيها الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح، فلو صحّ للمرأة إنكاح نفسها بنفسها، أو جاز لها أن تولّي في نكاحها من أرادت؛ لما كان لنهي وليّها عن عضلها أي معنى مفهوم(8).

وقد وضع البخاري هذه الآية تحت باب لا نكاح إلا بولي، وقال: يدخل فيه المرأة البكر والثيب(9)، وأورد في سبب نزولها أنها نزلت في معقل بْنُ يَسَارٍ حيث قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ(10).

كما استدلوا بقول رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"(11)، فهذ الحديث يدلّ دلالة صريحة على اشتراط الولي في النكاح، والمعنى: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع حقيقة إلّا بولي(12).

وقال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"(13)، فلو لم يكن الولي شرطًا لصحة النكاح لما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة بغير إذن وليّها.

القول الثاني: عدم اشتراط الولي في النكاح: فلا يشترط الولي في النكاح، ويجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بنفسها سواء كانت بكرًا أم ثيّبًا، وهذا قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وقول أبي يوسف في الرواية الأخيرة عنه، وقول محمد بشرط كفاءة الزوج(14)، والمعتمد في الفتوى في المذهب الحنفي رأي محمد: "يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها بشرط أن يكون الزوج كفؤا لها؛ وذلك حتى لا تضرر بهذا الزواج؛ لفساد الزمان"(15)، واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، منها قوله تعالى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"([16])، حيث تدلّ الآية الكريمة على جواز النكاح بدون ولي؛ فقد أضاف الله تعالى التراجع إليها دون ذكر الولي(17).

---

[1]. الترمذي, سنن الترمذي, كتاب النكاح, باب لا نكاح إلّا بولي, رقم(1102), 399/3.والبهوتي, منصوربن يونس بن صلاح الدين الحنبلى (ت: 1051هـ) , كشاف القناع على متن الإقناع, 49/5, دار الكتب العلمية.

[2]. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ),نيل الأوطار, 143/6, حقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

[3]. الترمذي, سنن الترمذي, كتاب النكاح, باب لا نكاح إلّا بولي, رقم(1102), 399/3.

[4].ابن رشد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي, (ت: 595هـأ), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, 36/3, دار الحديث, القاهرة, 1425هـ - 2004 م, وابن عبد البر, يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري, الاستذكار, تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض, 398/5, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1421 – 2000م.

[5]. الشافعي, الأم, 13/5

[6]. ابن قدامة, المغني, 337/7.

[7]. البقرة: 232.

[8]. الطبري, جامع البيان, 194/4.

[9]. البخاري, صحيح البخاري, 15/7.

[10]. البخاري, صحيح البخاري, كتاب التفسير, باب لا نكاح إلا بولي, رقم(5130), 16/7.

[11]. الترمذي, سنن الترمذي, أبواب النكاح, باب ما جاء لا نكاح إلا بولي, رقم(1101), 339/3 , حكم الألباني: صحيح.

[12]. البهوتي, كشّاف القناع, 48/5.

[13]. الترمذي, سنن الترمذي, أبواب النكاح, باب ما جاء لا نكاح إلّا بولي, رقم(1102), 399/3, قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[14]. السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ), المبسوط, 16/5, دار المعرفة – بيروت, 1414هـ - 1993م.والزيلعي,عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: 743 هـ), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, 117/2, لمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, ط1، 1313 هـ. وابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ), فتح القدير, 255/3, دار الفكر, بدون طبعة وبدون تاريخ.

[15]. ابن الهمام, فتح القدير, 255/3.

[16]. البقرة: 230

[17]. الجصاص,أحمد بن علي ر الرازي الحنفي, أحكام القرآن, تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, 473/1, دار احياء التراث العربى - بيروت, 405 هـ.

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)([1])، فقد أجاز الله تعالى فعلها في نفسها من غير شرط الولي(2).

وقال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)([3])

فهذه الآية تدلّ على عدم اشتراط الولي(4)؛ لأن الله تعالى أضاف العقد إليها ولم يشترط إذن الولي، ونهى الله تعالى الولي عن العضل في حال تراضي الزوجين، وهذا يدلّ على أنه ليس للولي حق فيما نهى عنه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"(5)، فقد فسّر الحنفية الأيّم بالمرأة التي لا زوج لها سواء كانت بكرًا أم ثيّبًا(6).

وقد أتت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(7)

وجه الاستدلال: إنّ النبي صلى الله عليه وسلّم زوجها ولم يسألها هل لها ولي أم لا، وهذا يدلّ على عدم اشتراط الولي في النكاح.

المناقشة والترجيح:

ردّ الجمهور على استدلال الحنفية بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)([8]) بإنّ هذه الآية لا تدلّ على عدم اشتراط الولاية في الزواج، بل المراد بها التزوج فما دونه من التزيّن وترك الحداد، وكلمة (بِالْمَعْرُوفِ) أي بما أذن فيه الشرع من اختيار الزوج وتحديد المهر دون مباشرة العقد؛ لأنّه حق للأولياء(9).

وأمّا الاستدلال بآية منع العضل على جواز النكاح بدون وليّ، فيردّ عليه بأنّ معقل بن يسار أعلم بمن قال هذا القول؛ لأنّه امتثل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقال: الآن أفعل يا رسول الله فزوجها إيّاه".

وقد بوّب البخاري الحديث بعنوان(لا نكاح إلّا بولي)(10).

وأمّا الرد على حديث "المرأة أحق بنفسها من وليها" فإنّه لا يدلّ على عدم اشتراط الولي، وإنّما يعني أنه لا يجبرها على النكاح، ولا ينفذ عليها أمره بغير إذنها وموافقتها، وإذا أذنت لا بدّ من موافقة الولي(11).

وهكذا يتبيّن أنّ عقد النكاح عقد مشترك بين المرأة وولي أمرها، وهذا يظهر وحدة النسيج الاجتماعي، ويبيّن أنّ الفتاة ليست منقطعة عن أهلها وأوليائها، فولاية الرجل على المرأة في الزواج ليست ولاية قهر وتسلط وتحكّم وإذلال، بل حماية وصيانة للمرأة من عبث العابثين وتسلط المنحرفين، ومن أهم المقاصد الشرعية لهذه الولاية:

1. حماية المرأة وصيانتها عن كل ما يخدش حياءها، والمحافظة على محسان العادات؛ لأنّ مباشرة المرأة العقد بنفسها يدلّ على رغبتها للرجال, وهذا لا يليق بالمروءة(12).

---

[1]. البقرة: 234.
[2]. الجصّاص, المرجع السابق, 473/1.
[3]. البقرة: 232.
[4]. الجصّاص, أحكام القرآن, 100/2.
[5]. مسلم, ابن الحجّاج, أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ),صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, كتاب النكاح, بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ, (1421), 1037/2, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
[6]. السرخسي, المبسوط, 19/5.
[7]. البخاري, صحيح البخاري, كتاب فضائل القرآن, باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه, رقم(5092), 192/6,
[8]. البقرة: 234.
[9]. القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, 187/3.
[10]. سبق تخريجه,19.
[11].ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ), فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي,194/9, دار المعرفة - بيروت، 1379هـ. والقرطبي, الجامع لأحكام القرآن, 73/3.
[12]. ابن قدامة, عبد الله بن أحمد المقدسي,روضة الناظر وجنة المناظر, تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد, ص,169جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض, ط2 ، 1399م. والسبكي, تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي, الإبهاج في شرح المنهاج, 57/3. دار الكتب العلمية –بيروت, 1416هـ - 1995 م.

2. الرجل أدرى بأحوال الرجال من المرأة، وأقدر على البحث عنها، وفي هذا صيانة للمرأة من الانجرار وراء العواطف والأهواء الكاذبة التي تسبب لها الكثير من المشاكل بعد فوات الأوان(1).
3. عقد الزواج عقد خطير وميثاق غليظ لا يقتصر على الزوج والزوجة فقط، بل تمتدّ آثاره لتشمل الأسرتين، فزواج المرأة من شريف يعود بالفخر على الزوجة وأهلها؛ لذا لا يصحّ للزوجة أن تستبدّ وتتفرد بالعقد(2)، والزواج كذلك تجديد قرابة ومودة ورحمة بين أسرتين، بل بين عائلتين وعشيرتين ولا تحصل فائدته إلّا بتولّي الوليّ مع اشتراط رضى الزوجة(3).
4. إنّ اشتراط الولي في النكاح فيه زيادة في إعلان النكاح وإشهاره، والإسلام يدعو إلى إشهار النكاح؛ لذلك شرع الولي والشهود والتهنئة والوليمة وغيرها من الأحكام التي تحقّق ذلك(4).
5. من مقاصد وأغراض عقد الزواج في الإسلام تحقيق المودّة والرحمة والسكينة بين الزوجين، وتوفير جو من الاستقرار يتربّى فيه الأولاد تربية صالحة، وهذه المقاصد تتوقف على حسن اختيار الزوج، فتحتاج إلى دقة نظر وبحث وتروّ، وتفويض عقد الزواج للمرأة وحدها يخلّ بذلك(5).
6. اشتراط الولي يعطي للزواج القدسية والاحترام، ويحمي المجتمع من المفاسد والشرور والأضرار التي قد تحدث تحت مسميات المساواة وحرية المرأة وغيرها(6).

الفرع الثاني: إسقاط المهر

من الشبهات والأباطيل التي أثارها بعض أعداء الإسلام والجمعيات النسوية أنّ المهر في الإسلام مظهر من مظاهر ظلم المرأة، وطريق لامتهانها، أو أنّه مقابل الاستمتاع الجنسي بها.

ويهدفون من وراء ذلك الطعن في نظام الأسرة في الإسلام، وهذه دعوى موهومة ولا أساس لها من الصحّة.

فالزواج عقد من العقود التي شرعها الله تعالى، بل هو من أعظم العقود وأخطرها، وقد سمّاه الله تعالى ميثاقًا غليظًا، ورتب عليه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.

وقد أجمع العلماء على أنّ المهر حق خاص للزوجة على زوجها، ونقل الإجماع ابن عبد البر بقوله: "أجمع علماء المسلمين على أنّه لا يجوز لـه وطء في نكـاح بغير صدا ق دينًا أم نقدًا"(7).

والحكمة من وجوب المهر للزوجة أن الله تعالى كرّم المرأة، وأوجب لها مبلغا من المال يدفعه الزوج عند الزواج منها؛ تكريما لها وليس ثمنًا كما يدّعي بعض المغرضين، وللمهر في الإسلام مقاصد وحكم كثيرة منها:

1. إعطاء المهر للمرأة تكريم لها، فقد جعله الله تعالى هديّة واجبة على الأزواج بلا مقابل إكرامًا لزوجاتهم، وليكون رمزًا للمحبة والمودة التي ينبغي أن تكون بينهما، ودليلًا على قوة الارتباط والصلة بينهما(8).
2. إظهار عظمة عقد الزواج ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، فالصداق عنوان المحبة ورمزها، وليس في مقابلة الانتفاع بالبضع؛ لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من الاستمتاع والتوالد مشتركة بين الزوجين، ثم أوجب المهر على الزوج وجعله حقًا خالصًا للزوجة، فكان ذلك عطية من الله ابتداء(9).

---

[1]. أنور, حافظ محمد, ولاية المرأة في الفقه الإسلامي والقانون, ص37, دار بلنسية للنشر والتوزيع- الرياض, ط1, 1420ه.
[2]. أبو زهرة. محمد, الأحوال الشخصية, ص 129, دار الفكر العربي, ط2,ة 1368هـ.
[3]. رضا, رشيد, تفسيرالمنار, 279/2.
[4]. الأشقر, عمر سليمان, أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة ص119, دار النفائس, الأردن, ط1, 1418هـ- 1997م.
[5]. أنور, حافظ محمد, ولاية المرأة في الفقه الإسلاميوالقانون, ص573 , دار بلنسية للنشر والتوزيع- الرياض, ط1, 1420.
[6].الدوسري, محمود بن أحمد بن صالح, التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام, ص 543, دار ابن الجوزي- السعودية, ط1, 1442هـ.
[7]. ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463هـ), الاستذكار, 408/5, تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1421 – 2000.
[8]. الهرري, محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي, حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن, دار طوق النجاة، بيروت – لبنان, ط1, 1421 هـ - 2001 م, وقطب, في ظلال القرآن, 213/4

[9]. الزحيلي, وهبة, الفقه الإسلامي وأدلته, 239/9, دار الفكر - سوريَّة – دمشق. والزحيلي, التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, 240/4, دار الفكر المعاصر – دمشق, ط2, 1418 هـ.

3. التفرقة بين النكاح وبين السفاح؛ إذ الأصل في النكاح أن يختص الرجل بامرأة واحدة تكون زوجة له وحده دون غيره، وكان هذا الاختصاص في الجاهلية ينال بالقوة، فلمّا جاء الإسلام كمُل عقد النكاح وارتقى، وصارت المرأة حليلة الرجل وشريكته في شؤونه(1).
4. إيجاب المهر على الرجل يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمرأة غير مسؤولة عن النفقة، ولا عن أي شيء من الالتزامات المالية؛ لأنّ مهمتها الأولى تربية الأبناء، ورعاية بيت الزوجية، والرجل هو المسؤول عن النفقة والمهر وسائر الالتزامات المالية بموجب حق القوامة وقدرته الجسدية(2).
5. المهر سبب لديمومة النكاح واستدامته، وعلامة على حسن النية، فعقد الزواج لم يشرع لذاته، بل شرع لمقاصد عظيمة لا تتحقق إلّا بالدوام على النكاح والاستقرار فيه؛ لذا أوجب الله تعالى على الزوج المهر بنفس العقد؛ ليكون باعثًا للزوج على التروي والتفكير ومانعًا له عن التسرع بإزالة العقد في حال حدوث مشاكل بين الزوجين يمكن درؤها، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لسارع الزوج بإزالة هذا الملك بأدنى مشكلة تحدث بينهما(3).
6. تمكين المرأة من التهيؤ للزواج وتوفير ما تحتاج إليه من لباس وزينة(4).
7. ممّا سبق يتبين لنا أنّ المهر في الإسلام شرع لمصلحة الزوجة، وهو تكريم من الله تعالى لها، ودليل على صدق رغبة الرجل في الزواج، وفي هذا رفعة لمكانة المرأة وتعزيز ثقتها بنفسها.

فالمهر ليس ثمنًا للمرأة، ولا أجرًا لها على حل استمتاع زوجها بها، فالاستمتاع حق مشترك بينهما، وما ينتج عنه من الولد حق مشترك أيضًا، وليس هو الهدف من الزواج(5).

ولو كان المهر ثمنًا للزوجة لجاز للزوج أن يبيع زوجته، أو يتنازل عنها؛ لأنّه بدفع ثمنها صارت ملكًا له يتصرف فيها كيفما يشاء.

وعندما أوجب الإسلام المهر على الزوج حررّه من عنصر الثمنية المادية، فلم يحدّد له مقدارًا معينًا، ولم يقصد منه مجرد الجانب المادي.

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الصداق سورة أو بعض السور من القرآن الكريم لمن لا يملك شيئًا ماديًا يعطيه لزوجته، فقد سأل الرجل الذي طلب منه أن ينكحه امرأة معينة: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وقد وضع البخارى هذا الحديث تحت بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ(6).

الفرع الثالث: السماح للمرأة المسلمة بالزواج من رجل كتابي

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم زواج المسلمة من كتابي، فعند الحنفية: لا يجوز إنكاح المرأة المؤمنة الكتابي مثله مثل االمجوسي والوثني(7)، وذكر مالك في المدوّنة: أنه لا يجوز نكاح المؤمنة بالكتابي ابتداءً(8)، ونص الشافعي على حرمة جواز تزويج المسلمات من المشركين بكل حال سواء أهل الأوثان أو مشركي أهل الكتاب؛ وذلك لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين(9).

---

1. قطب, في ظلال القرآن, 230/4. وابن عاشور, التحرير والتنوير, 325/3, والدهلوي, ولي الله ابن عبدالرحيم, حجة الله البالغة, 166/2, دار إحياء العلوم - بيروت لبنان, ط2, 1413 هـ - 1992 م.
2. الدوسري, التمايز العادل بين الرجل والمرأة, ص602.
3. الكاساني, بدائع الصنائع, 275/2. والدهلوي, حجة الله البالغة, 166/2.
4. أبو زهرة, الأحوال الشخصية, ص228, مجموعة من المؤلفين, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي, 76/4.
5. الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, 289/7.
6. البخاري, صحيح البخاري, كتاب النكاح, بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ, رقم(5149), 20/7.
7. الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, 273/2, دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ - 1986م.
8. مالك,ا بن أنس الأصبحي المدني (ت: 179هـ), المدونة الكبرى, 466/3, دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ - 1994م
9. الشافعي, محمد بن إدريس, (ت: 2004هـ), أحكام القرآن, تحقيق: عبد الغني الخالق, 189/1, دار الكتب العلمية - بيروت ، 1400.

وجاء في الحاوي الكبير أنه لا يحلّ إنكاح المسلمة لكافر بأي حال من الأحوال سواء كان الكافر كتابيًّا أو وثنيًّا، بعكس المسلم يحلّ له نكاح الكتابيات من اليهود والنّصارى، ويحرم عيه ما عداهما من المشركات(1).

وعند الحنابلة: إذا كان الزوجان كتابيان وأسلمت الزوجة وجب التفريق بينهما؛ لأنّه لا يصحّ لمسلمة النكاح بكافر أيًّا كان نوعه(2).

وقد حرّم الإسلام زواج المسلمة من كتابي لعدة حكم منها:

1. المسلم يحسن معاملة زوجته حتّى لو كانت كتابية، وهذا من أخلاق الإسلام، ومن دلائل العدل بين المسلمين وغيرهم، ولا يتحقّق ذلك إذا تزوجت المسلمة من كتابي(3).
2. إنَّ نكاح المسلمة من الكافر قد يدعوها إلى الحرام، وبالتالي إلى النّار؛ لأنّه يخشى عليها الوقوع في الكفر، إذ من الطبيعي أن يدعوها الزوج إلى دينه، والمرأة في العادة تتبع الرجل وتقلده في الأقوال والأفعال.
3. المرأة في الإسلام عليها طاعة زوجها، فلو تزوجت غير المسلم لتعارضت طاعته مع طاعة الله تعالى، ولحصلت الخلافات والمشاكل بينهما.
4. غير المُسلم لا يؤمن بدين الإسلام ولا بنبيه صلى الله عليه وسلم، ولا تُلزِمه شريعته بالسماح للمُسلمة من أداء شعائر دينها، أو احترام مُقدَّساتها، وهذا يعكر صفو الحياة الزوجية ويفك عرى المحبة والمودة بينهما، وينعكس ذلك على الأولاد الذي سينشؤون في كنف أب غير مسلم(4).
5. إنّ الزوجة بحكم الواقع هي التي تنتقل إلى الزوج وأسرته وقومه وبلده، فإذا تزوج المسلم من كتابيّة انتقلت إلى قومه وأسرته ومكان سكنه، ودعي الأبناء باسمه، فكان الإسلام هو المهيمن والمسيطر وهو الذي يسود، وقد يكون ذلك دافعًا لها أن تدخل فيه بسهولة، بعكس المسلمة إذا تزوجت من كتابي عاشت بعيدًا عن قومها، وقد يدفعها ضعفها ووحدتها على أن تفتن في دينها وخاصّة أن أبناءها يدعون باسمه، ويعيشون في جو بعيد عن الإسلام(5).

الفرع الرابع: منع تعدد الزوجات

أجمعت الأمّة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم على إباحة تعدّد الزوجات وتقييده بأربع زوجات، بشرط العدل بينهن، ونقل الإجماع كثير من العلماء منهم: ابن كثير(6)، والقرطبي(7)، وابن رشد الحفيد(8).

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألة: أيّهما الأصل التعدّد أم الاقتصار على واحدة؟

وسبب اختلافهم هو طريقة فهمهم لآية التعدد، وموازنتهم بين المصالح والمفاسد المترتبة على مسألة التعدد.

وقد ذهبوا في المسألة إلى قولين:

الأول: إن التعدد هو الأصل، وهو أفضل من الاقتصار على واحدة ما دام الرجل قادرًا عليه ماليًا وبدنيًا(9)، واستدلّوا بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)([10]).

حيث إنّ الآية الكريمة تدل على أنّ الاقتصار على واحدة أفضل في حالة إذا خاف عدم العدل، وهذا يعني أنّه إذا تمكّن من العدل فالأفضل أن ينكح أكثر من واحدة.

---

1. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ), الحاوي الكبير, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, 650/9, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1، 1419 هـ -1999 م,
2. ابن قدامة, عبد الله بن أحمد المقدسي, المغني في فقه الإمام أحمد, 558/7, دار الفكر – بيروت,ط ، 1405 هـ.
3. رضا , محمد رشيد بن علي القلموني الحسيني (ت: 1354هـ), تفسير المنار(تفسير القرآن الحكيم), 279/2, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1990 م.
4. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل, اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) رؤية نقدية من منظور شرعي, ص69 , ط5, 1435هـ- 2013م. , ابن عاشور, التحرير والتنوير, 363/2.
5. قطب, سيّد, في ظلال القرآن, 241/1.
6. ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, 209/2.
7. القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, 13/5
8. ابن رشد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, 64/3, دار الحديث – القاهرة, 1425هـ - 2004 م.
9. الألباني, مسألة تعدد الزوجات, https://www.al-albany.com/audios/content/9957-, وابن عثيمين, حكم تعدد الزوجات, https://www.youtube.com/watch?v=7zVO3TuuxN0.
10. النساء: 3

كما استدلوا بما يوجد في التعدد من حكم ومصالح كبيرة تنغمر في ظلها المفاسد والأضرار المترتبة عليه، وبأن النبي صلى الله عليه تزوج أكثر من امرأة.

الثاني: إن الاكتفاء بواحدة هو الأصل: وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة ومجموعة من العلماء منهم: سيد قطب، ومحمد رشيد رضا، والقرضاوي, ووهبة الزحيلي وغيرهم:

فعند الشافعية: الأصل الاقتصار على واحدة ويكره التعدّد من غير حاجة(1)، وعند الحنابلة : ذكر ابن قدامة: أنّ الأولى الاقتصار على امرأة واحدة(2)، واعتبر سيّد قطب أنّ الأصل هو الواحدة والتعدّد رخصة أباحها الإسلام لمواجهة حالات واقعية وضرورات بشرية اقتضت ذلك(3)، ويقول وهبة الزحيلي: إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل و الغالب و الأصل شرعاً(4).

وقد بين الشيخ محمد رشيد رضا أن الأصل في السعادة الزوجية والاستقرار الأسري والحياة الدينية أن يقتصر الزوج على واحدة(5)، وردّ على الذين فهموا من الآية أنّ التعدّد هو الأصل بأنّ الآية الكريمة جاءت في سياق الحديث عن حقوق اليتامى فقد كان شائعًا في الجاهلية من الأولياء من يتزوج باليتيمة الغنية؛ ليتمتع بمالها ويحرمها ويسلبها حقوقها وهي ضعيفة ليست بيدها حيلة فجاءت الآية لتقول لهم: إنّ النساء غيرها كثير فمن يخاف في نفسه أن يظلم اليتيمة ويسلبها حقوقها إذا تزوج بها فعليه بغيرها(6).

والذي نميل إليه أنّ الأصل هو الاقتصار على واحدة، وأن التعدد مباح لظروف واعتبارات تقتضيه، فقد أوجب الله تعالى الاقتصار على زوجة واحدة بمجرد خوف الزوج من الظلم، فرخصة التعدّد وردت في جو الدفاع عن مظلومات؛ يتيمة تظلم من قبل أوليائها أو زوجة تعاني من ظلم في مسألة التعدّد، ثم إن العدل بين الزوجات ليس بالأمر السهل، فمن الصعب على الزوج أن يعدل بين زوجاته ويساوي بينهن في المسكن والملبس والمعاملة وعدم الإضرار حتى البشاشة والهيئة، وإدخال السرور عليهن وغيرها من الأمور التي تقع ضمن اختياره.

أما ما يتذرع به أدعياء المساواة المطلقة من أنه لماذا لا يباح للمرأة تعدّد الأزواج مثلما يباح للرجل تعدد الزوجات؟ فيجاب على ذلك(7) بأنّ هذا الادعاء غير مقبول عقلًا وشرعًا وطبيعةً وخلقةً وواقعًا؛ لأنّ طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة، فالمرأة تحمل مرة واحدة في السنة وفي وقت واحد حتى لو تزوجت عدة أزواج، بعكس الرجل ممكن أن يكون له أولاد متعدّدون من نساء عدة، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة يؤدّي إلى اختلاط الأنساب فلا يعرف أيّ من الأزواج أب للطفل.

الفرع الخامس:اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة

تنص اتفاقية سيداو على بند خاص بالتساوي في نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

ودعاة تحرير المرأة يدعّون بأنّ الإسلام يظلم المرأة ويهمشها في إعطاء حق نسبة الولد لأبيه دون أمّه وفي هذا تمييز واعتداء على نظام المساواة بين الرجل والمرأة.

إن هذه الدعوى تتعارض تعارضًا صريحًا مع الإسلام الذي قرّر نسبة الولد لأبيه في قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)([8]).

وقال تعالى أيضًا: (وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ)([9])، فنسب في هذه الآية السيّدة مريم عليها السلام لأبيها ولم ينسبها إلى أمّها؛ وذلك لما يترتب عليه من حكم ومقاصد عظيمة منها: أنّ نسبة الأبناء إلى آبائهم فيها حفظ للأنساب وصيانة للأعراض، وتحصين للمجتمع من الوقوع في مستنقع الرذائل والفساد.

---

[1]. مجموعة من المؤلفين, الخن مصطفى وإخوانه, الفقه المنهجي على مذهب الشافعي, 35/4, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق,ط4، 1413 هـ - 1992 م.

[2]. ابن قدامة, الشرح الكبير, 339/7. بدون ط وسنة نشر.

[3] قطب, سيّد, في ظلال القرآن, 408/16.

[4]. الزحيلي, وهبة, الفقه الإسلامي وأدلته, 239/9, دار الفكر - سوريَّة – دمشق. والزحيلي, التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, 161/9, دار الفكر المعاصر – دمشق, ط2, 1418 هـ.

رضا, رشيد, تفسير المنار, 293/4.

[6]. رضا, رشيد, تفسير المنار, 293/4.

[7]. علوان , عبد الله ناصح, تعدد الزوجات في الإسلام, ص14, دار السلام للنشر والتوزيع.

[8]. الأحزاب: 5

[9]. التحريم: 12.

فدعوة إعطاء المرأة الحق في نسبة ولدها إليها دعوة خبيثة وماكرة وتستهدف الدين أولًا، ومنظومة الأسرة ثانيًا، والمجتمع الإسلامي ثالثًا.

وهي دعوة تدعو إلى شرعنة الزنا بطريقة غير مباشرة، حيث لا تجد المرأة أي حرج في نسبة الولد إليها دون الحاجة إلى معرفة من هو الأب، وهذا يتعارض مع أهداف الزواج في الإسلام، ويشكّل طريقًا لنشر الفواحش والرذائل في المجتمع بطريقة سهلة وميسرة، وكذلك من العدل أن ينسب الولد لأبيه لأنّ الأب هو المكلّف بالنفقة عليه والدفاع عنه وحمايته ونحو ذلك(1).

الفرع السادس: الاعتراف بالأبناء غير الشرعيين ومساواتهم بالأبناء الشرعيين

نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو على أنه (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا)، فهذا البند يرفض صراحةً الاعتراف بالخطوبة أو الزواج إذا كانت الزوجة تحت السن القانوني (18 سنة)، وبالتالي لا يتم الاعتراف بكل ما يترتب على هذا الزواج من تبعات، فلا اعتراف بأي حق للمخطوبة أو الزوجة، أو الأبناء الذين يولدون في ظل هذا الزواج.

إنّ تسجيل عقود الزواج في سجلات رسمية مهم جدًا؛ لمنع الجحود، وضمان حقوق كل من الزوجين وأولادهما(2)،

ولكن اتفاقية سيداو عندما منعت الزواج لمن هم دون الثامنة عشرة، وضيّقت الخناق على الأسر التي تزوج أبناءها دون هذا السنّ؛ فهي تضطرهم إلى إنشاء عقود زواج دون تسجيلها في المحاكم الشرعية، وبالتالي تحرمهم من كل الحقوق التي تترتب على هذه العقود، وفي نفس الوقت تمنح الحقوق للأبوين بغض النظر عن الحالة الزوجية، فمصلحة الطفل هي الاعتبار الأول عندهم.

وكلمة والديه الواردة في الاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال أيًا كان نوع العائلة التي يأتون منها.

فقد نصّت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أنه (تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر)(3).

وهذا يعني المساواة بين أبناء الأسر الطبيعية الشرعية وبين أبناء الزنا الذين يأتون عن طريق علاقات غير شرعية، وأبناء التبني عند أسر الشواذ جنسيًا(4).

وفي هذا دعوة صريحة إلى الاعتراف بأبناء الزنا وكفالة حقوقهم، ودعوة صريحة إلى ممارسة الزنا بكل حريّة، بل واعتباره حقّا يجب أن يحترم وتترتب عليه آثاره، فمن حق الفتاة دون سن الثامنة عشرة ممارسة العلاقات الجنسية وتحفظ لها سريّتها وخصوصيتها، وتنص الاتفاقية على رعاية المراهقة الحامل، وتوفير كافّة الخدمات لها أثناء الحمل وتنص أيضًا على الإجهاض الآمن، في حين تعتبر الزواج الشرعي لمن هم دون الثامنة عشرة عنفًا ضد المرأة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

1. ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأصل والنشأة وما ينبثق عنها من حقوق, مثل حق التكريم, وحق الحياة, والتكاليف الشرعية والثواب والجزاء وغيرها.

---

[1]. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/13857

[2]. مخلوف, حسنين محمد, فتاوى شرعية وبحوث إسلامية, 55/2, دار الكتاب العربي بمصر, 1951م.

[3]. المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل, اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

[4]. محمد, كميليا حلمي, المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة, 84, ط1, 1441هـ-0 2020م.

2. تعتبر المادّة 16 من اتفاقية سيداو من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق؛ لأنّها تتعلق بالأحوال الشخصية, من زواج وولاية وقوامة وكل ما يتعلّق بالأسرة كمنظومة وقيم وأخلاق.
3. تقوم اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة التامّة بين الرجل والمرأة, وإلغاء كافّة الفوارق الجسدية والعقلية والنفسية بينهما.
4. العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تشاركية, تكاملية, وتعاونية, كل منهما يكمّل دور الآخر, ويسدّ نقصه, ويؤدي الواجب المنوط به دون تسلّط وتجبّر وتنافس.
5. تهدف اتفاقية سيداو إلى فرض نمط الحياة الغربي على الشعوب الإسلامية ضاربة بعرض الحائط خصوصية الدين حيث لم تذكر كلمة الدين فيها على الإطلاق.

التوصيات:

1. زيادة الاهتمام والعناية ببيان علل الأحكام والمقاصد الشرعية لدى الباحثين وخاصّة في الدراسات التي تتناول نقد الاتفاقات التي يحاول الغرب فرضها على العالم الإسلامي.
2. تفعيل دور الإعلام بكافة أنواعه وأشكاله لتوعية النّاس بمخاطر اتفاقية سيداو وأهدافها الخبيثة, والضغط على صنّع القرار للحيلولة دون إقرارها وتطبيقها في بلادنا.
3. الاهتمام بالردّ على الشبهات التي يثيرها المغرضون وأعداء الإسلام لتشويه أحكام الإسلام واتهامه بأنّه ظلم المرأة في الكثير منها.
4. عقد ندوات ومحاضرات مكثفة تبيّن علاقة المرأة بالرجل في الإسلام, وحقوق كل منهما على الآخر وبيان عدالة الإسلام في أحكامه وتشريعاته الخاصة بكل منهما.

المراجع والتوثيقات

1. القرآن الكريم.
2. الأشقر, عمر سليمان, أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة, دار النفائس, الأردن, ط1, 1418هـ- 1997م.
3. أنور, حافظ محمد, ولاية المرأة في الفقه الإسلامي , دار بلنسية للنشر والتوزيع- الرياض, ط1, 1420.
4. البخاري, محمد بن إسماعيل, (ت: 260هـ), صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة,, ط1، 1422هـ.
5. البهوتي, منصوربن يونس بن صلاح الدين الحنبلى (ت: 1051هـ) , كشاف القناع على متن الإقناع, دار الكتب العلمية.
6. البيهقي, أحمد بن الحسين, ,سنن البيهقي الكبرى, تحقيق: محمد عبد القادر عطا,مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994م.
7. الترابي, حسن عبد الله, المرأة بين الأصول والتقاليد, مركز دراسات المرأة, 1421هـ.
8. الترمذي، محمد بن عيسى(ت:279هـ)،سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي- بيروت.
9. الجصاص, أحمد بن علي الرازي الحنفي, أحكام القرآن, تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, دار احياء التراث العربى - بيروت, 405 هـ.
10. ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ), الدراية في تخريج أحاديث الهداية, تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني), دار المعرفة – بيروت.
11. الحصني, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الشافعي (ت: 829هـ), كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير – دمشق, ط1, 1994م.
12. الخطابي، أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)، معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.
13. الدهلوي, ولي الله ابن عبدالرحيم, حجة الله البالغة, دار إحياء العلوم - بيروت لبنان, ط2, 1413 هـ - 1992 م.

14. الدوسري, محمود بن أحمد بن صالح, التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام, دار ابن الجوزي- السعودية, ط1, 1442هـ
15. الرازي, محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ), التفسير الكبير(مفاتيح الغيب), دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط3, 1420 هـ.
16. الراوي, عبد الوهّاب, معجزة القرآن العلمية في الإنسان مقابلة مع التوراة والإنجيل, , دار العلوم للنشر والتوزيع- الأردن, ط1, 1429هـ - 2008 م.
17. ابن رشد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, 64/3, دار الحديث – القاهرة, 1425هـ - 2004 م.
18. رضا , محمد رشيد بن علي القلموني الحسيني (ت: 1354هـ), تفسير المنار(تفسير القرآن الحكيم),الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1990 م.
19. الركابي، عارف بن عوض بن عبدالحليم, اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو, : دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
20. الزحيلي, التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, دار الفكر المعاصر – دمشق, ط2, 1418 هـ.
21. الزحيلي, وهبة, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
22. الزمخشري, محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت: 538هـ), الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, دار الكتاب العربي – بيروت, ط3, 1407هـ .,.
23. أبو زهرة. محمد, الأحوال الشخصية, دار الفكر العربي, ط2, 1368هـ.
24. الزيلعي, نصب الراية لأحاديث الهداية, مؤسسة الريّان- بيروت, ط1، 1418هـ-1997م .
25. الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: 743 هـ), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, , لمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, ط1، 1313 هـ.
26. السبكي, تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي, الإبهاج في شرح المنهاج, دار الكتب العلمية –بيروت, 1416هـ - 1995 م.
27. السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ), المبسوط, دار المعرفة – بيروت, 1414هـ - 1993م.
28. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تفسير السعدي, (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان), تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،مؤسسة الرسالة، ط1, 1420هـ -2000 م
29. أبو السعود, محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: 982هـ), تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم), دار إحياء التراث العربي – بيروت.
30. سواني, سمير, الاختلاف ضرورة بين المرأة والرجل, جمعية الشباب- عين شمس, 2012م
31. الشافعي, محمد بن إدريس, (ت: 2004هـ), أحكام القرآن, تحقيق: عبد الغني الخالق, دار الكتب العلمية - بيروت ، 1400.
32. الشافعي, محمد بن إدريس (ت: 204هـ), الأم, دار المعرفة – بيروت, 1410هـ/1990م.
33. الشعراوي, محمد متولي (ت: 1418هـ), تفسير الشعراوي, (خواطر), مطابع أخبار اليوم.
34. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ),نيل الأوطار, حقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ط1، 1411هـ - 1991م.
35. ابن عاشور, محمد الطاهر التونسي (ت : 1393هـ), التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد», الدار التونسية للنشر – تونس, 1984 هـ.
36. ابن عاشور, محمد الطاهر, أصول النظام الاجتماعي في الإسلام, الشركة التونسية للنشر- تونس, ط2.
37. ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري, الاستذكار, تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1421 – 2000م.
38. عبد العزيز، أمير، حقوق الإنسان في الإسلام, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م.
39. علوان , عبد الله ناصح, تعدد الزوجات في الإسلام, دار السلام للنشر والتوزيع.
40. ابن قدامة, عبد الله بن أحمد المقدسي, المغني في فقه الإمام أحمد, دار الفكر – بيروت, ط ، 1405 هـ

41. ابن قدامة, عبد الله بن أحمد المقدسي,روضة الناظر وجنة المناظر, تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد, جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض, ط2 ، 1399م.
42. القرطبي, محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: 671هـ), الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة, ط2، 1384هـ - 1964 م.
43. ابن القيّم, إعلام الموقعين عن رب العالمين, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية – بيروت
44. الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ - 1986م.
45. ابن كثير,أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)تفسير القرآن العظيم, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, ط2, 1420هـ - 1999 م.
46. الكيال, عيد, التوجيه الفقهي الأصولي لتعدد الزوجات في الإسلام,
47. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل, اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) رؤية نقدية من منظور شرعي, ط5, 1435هـ- 2013م.
48. مالك, ابن أنس الأصبحي المدني (ت: 179هـ), المدونة الكبرى, دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ - 1994م
49. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ), الحاوي الكبير, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود,دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1، 1419 هـ - 1999 م.
50. مجموعة من المؤلفين, الخن مصطفى وإخوانه, الفقه المنهجي على مذهب الشافعي, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق,ط4، 1413 هـ - 1992 م.
51. محمد, كميليا حلمي, المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة, ط1, 1441هـ-0 2020م.
52. مخلوف, حسنين محمد, فتاوى شرعية وبحوث إسلامية, 55/2, دار الكتاب العربي بمصر, 1951م.
53. مسلم, ابن الحجّاج, أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ), صحيح مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
54. النعيمي, طارق كمال, سايكلوجية الرجل والمرأة, دار إحياء العلوم- بيروت, ط1, 1420هـ-200م, النابلسي, راتب, موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .
55. الهرري, محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي, حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن, دار طوق النجاة، بيروت – لبنان, ط1, 1421 هـ - 2001 م
56. الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ), فتح القدير, دار الفكر, بدون طبعة وبدون تاريخ.
57. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/13857
58. موقع فيه مسألة تعدد الزوجات للألباني: https://www.al-albany.com/audios/content/9957-
59. موقع فيه مسألة حكم تعدد الزوجات لابن عثيمين: https://www.youtube.com/watch?v=7zVO3TuuxN0

International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

A Study of Article XVI of CEDAW convention in light of the objective of equality between men and women in Islamic jurisprudence

Asma' Hamooda [1], Dr. Mohammad Assaf [2*]

[1]Doctorate of Jurisprudence program at Al-Quds University.
[2]Associate Professor in Principles of Islamic jurisprudence-
Faculty of Da`wah and Fundamentals of Religion
Al-Quds University-.Abu Dis/ Palestine
**CorrespondingauthorE-mail:m.assaf@staff.alquds.edu*

Submission date: 5/6/2021 **Publishing date: 28/6/2021**

Abstract:

The research aims to clarify the justice of Islam in matters in which men and women have equal rights, as well as the matters that involve impediments which invalidates the rule of complete equality between them. It also aims to highlight equality between men and women as one of the objectives of Islamic law, and to show that the relationship between men and women is an integrative and complementary relationship, not a competitive one.

The study approach is based on collecting and analyzing the research material, and studying Article sixteen of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) analytically in light of the objective of equality in Islamic legislation.The methodology of comparative jurisprudence was adhered to with regard to contentious issues, and to indicateand discuss the evidences to reach the most authoritative opinion.

A set of results have been reached, the most important of which is that Islam has honored women and treated them fairly and equalized them with men in terms of human capabilities and characteristics that go back to the one origin and one soul. Islam's justice and mercy towards women also appear in matters that prevent equality between them and men. Also,the Article sixteen of CEDAW Convention contradicts the purposes of Islamic Shari'ah in terms of personal status provisions related to marriage, guardianship, custodianship and other family provisions.

Among the recommendations is that one should beware of being deceived by conventions and conferences that aim to eliminate Muslim women by calling for absolute equality between them and men, taking them away from their role in raising children and taking care of their homes, and giving them absolute freedom to do what they want without any religious, moral, logical, rational or customary precepts or controls.

Keywords: *CEDAW; Personal Status; Equality Objective.*